

قرار مؤرخ في 12 أوت 2025 الموافق..... يعطل القرار رقم 03 المؤرخ في 11 جانفي 2023، يحدد

كيفية نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج

إن وزير المالية؛

- يمتنص القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لهيئة الإقليم؛
- ويمتنص المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر 2024، المعدل، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- ويمتنص المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية؛
- ويمتنص المرسوم التنفيذي رقم 20-335 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، الذي يحدد كيفية تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى؛
- ويمتنص المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج لاسم المدتين 13 و18 منه؛
- ويمتنص المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، الذي يحدد كيفية تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى؛
- ويمتنص المرسوم التنفيذي رقم 20-335 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، الذي يحدد كيفية تسيير وتفويض الاعتمادات المالية؛
- ويمتنص القرار رقم 03 المؤرخ في 11 جانفي 2023، يحدد كيفية نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادة 34 من القرار رقم 03 المؤرخ في 11 جانفي 2023، يحدد كيفية نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج.

المادة 02: تعدل أحكام المادة 34 من القرار رقم 03 المؤرخ في 11 جانفي 2023، المشار إليه أعلاه، وتحرر كما يلي:
" المادة 34: تلغى بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية عمليات الاستثمار العمومي التي لم يتم الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بها، في أجل أقصاه، نهاية السنة الموالية لسنة تسجيلها.
تم هذه الإلغاءات بدون تغيير...."

المادة 03: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

